وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري
في ظل الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة
بحث مقارن

دكتور
أشرف حسين عطوة

أستاذ القانون العام المساعد– كلية القانون

جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا

(ISSN : 2537 - 0758)

وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بحث مقارن

د. أشرف حسين عطوة

مقدمة

يتباين المنظور القضائي في حماية الكيان الدستوري؛ فتأخذ بعض الدول بالحماية القضائية اللامركزية (رقابة الامتناع) ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي تعطي هذا الحق للمحاكم بجميع درجاتها [1]. والبعض الآخر من الدول تأخذ بالحماية القضائية المركزية (الرقابة القضائية المركزية) وذلك بتحديد جهة قضائية واحدة تتولى مهمة حماية السمو الدستوري وتنقسم هذه الدول إلى نظامين الأول: يخصص محكمة قائمة بذاتها مهمتها حماية الدستور ومن هذه الدول جمهورية مصر العربية، حيث نص دستورها على تخصيص المحكمة الدستورية العليا للفصل في المنازعات الدستورية. والثاني: يخصص دائرة من دوائر المحكمة العليا في البلاد تتولى مهمة حماية الدستور تسمى (الدائرة الدستورية)، مثل دولة الإمارات العربية المتحدة التي نص دستورها الاتحادي في المادة ٩٩ على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا. ببحث دستورية القوانين والتشريعات. وقد تأيد هذا الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا بالمادة ٣٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إنشاء المحكمة الاتحادية العليا.

يعتبر من مظاهر الدولة الاتحادية في النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة علو التشريعات الاتحادية على التشريعات المحلية، وبالتالي يسمو

[1]– Duguit: Traité de droit Constitutionnel. T, 11. 1928. P,65, Duverger, Manuel de droit Constitutionnel et de science politique, 1948,p.46., Herman Pritchett: the American Constitution U.S.A. 1968p.67.

الدستور الاتحادي على دساتير الإمارات و كافة التشريعات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.

يعتبر تضاعف عدد السكان عن ذي قبل هو السبب الحقيقي في تحول وظيفة الدولة من الدولة الحارثة إلى الدولة المتداخلة، وقد نتج عن ذلك مشاكل عديدة، منها الاقتصادية والاجتماعية واجهتها الدولة بإصدار التشريعات التي تنظم الأطر المستحدثة سواء بقوانين عادية أو تشريعات فرعية. وأمام هذا الكم الهائل من التشريعات تعرضت الضمانات الفردية والحريات العامة والمبادئ الدستورية والفصل بين السلطات إلى اعتداءات عديدة لما تتصف به هذه التشريعات من عجلة وسرعة في صدورها هذا فضلاً عن وفرة التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية والتوسع في سياسة التفويض التشريعي لذلك وجب البحث عن وسيلة لضمان قيام السلطة المختصة بالتشريع بمراعاة حدودها الدستورية المرسومة لها. وكانت هذه الوسيلة هي الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها من أهم الوسائل التي تستطيع أن تردع السلطة التشريعية وتلزمها بالسير في حدود الدستور وتحقق مبدأ الشرعية باعتبارها الضمان الفعال لحماية الحريات العامة من تعسف السلطة التشريعية في استعمال سلطتها والتأكيد على مبدأ سيادة القانون الذي هو أساس الحكم في الدولة الذي يستوجب عدم خروج القوانين واللوائح على أحكام الدستور ضماناً لالتزام سلطات الدولة بأحكامه فيما يصدر عنها من قواعد تشريعية.

ومن المؤكد أن الكيان الدستوري يتبوء قمة الهرم التشريعي، فهو الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وينشىء السلطات العامة ويحدد اختصاصاتها وعلاقاتها بعضها ببعض، وعلاقاتها بالجمهور ويبين الحقوق والحريات. وبذلك يتمتع القانون الدستوري بالسمو على كافة القوانين ولهذا السمو مظهران أحدهما: شكلي والأخر: موضوعي.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد ظهر دور القضاء في حماية الكيان الدستوري منذ بداية القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، في حكم المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية في قضية ماربوري ضد ماديسون في عام ١٨٠٤ ميلادية، وقد وضع القاضي مارشال المسألة على شكل اختياري بين أمرين (٢).

الأمر الأول: أن الدستور قانون أعلى وله السيادة حيث يستحيل تغييره بالقوانين العادية.

الأمر الثاني: أن الدستور يحتل مكانة مساوية للتشريعات العادية وبالتالي يمكن تغييره حسب إرادة المشرع. ومن ثم فعلينا أن نختار أحد اتجاهين:

الاتجاه الأول: أن القوانين المخالفة للدستور ليست قوانين.

الاتجاه الثاني: أن الدساتير لا تلعب أي دور في وضع حدود على السلطة التشريعية.(٣)

وتثار إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، في دول الدساتير المكتوبة الجامدة، مثل دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، ودستور جمهورية مصر

---

[2]– CARRE Dd Malberg: Contribution à la théorie générale de l'État, 1922. T. II.p.87, C. SIRAT: "La loi organique et la Constitution de 1958", Rec. Dalloz, chronique XXVII, 1960.p 91.

٣– د. محمد عبد الحميد أبو زيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص٥، وما بعدها، ود. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية٢٠١٢، ص، وما بعدها، ١٨٢.

– Allen M.Potter: American Government and politics, 1978, p 308, the supreme Court and Civil Liberties.

د. زياد محمد الجفال: التنظيم الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، الأفاق المشرقة، ٢٠١٢، ص ٧٧. ود. ماجد راغب الحلو: أنظمة الحكم ودستور دولة الإمارات، مكتبة العين الوطنية،١٩٩٠، ص ٤٧.

العربية، والعديد من دساتير العالم، وبالتالي فهذه المشكلة لا وجود لها في دول الدساتير المرنة أو العرفية.

من المؤكد أن مبدأ المشروعية يتطلب وجود نظام يكفل التنفيذ الفعلي لضمان احترام قواعد نصوص ومبادئ الدستور[٤]. ومن ثم فإن الأساس النظري الذي يتأسس عليه نظام الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من البرلمان– أياً كان طبيعة نظام الرقابة– يتمثل في مبدأ عام جوهري يسمى "السمو الدستوري" أو كما يسميه بعض الفقهاء مبدأ علو الدستور؛ الذي يعني سيادة أحكام الدستور على كل ما عداها من قواعد قانونية نافذة أخرى، فقواعد وأحكام الدستور تعلو ولا يوجد من يعلوها باستثناء مبادئ الشريعة الإسلامية في الدول ذات النظم الإسلامية[٥].

وعلة ذلك أن الدستور يضع القواعد والمبادئ العليا التي تنظم سلطات الدولة وتضمن حريات الأفراد، ومن ثم يجب أن تعلو أحكام الدستور على قرارات السلطة التنفيذية وليس هذا فقط بل يجب أن تعلو أحكام الدستور أيضاً على القوانين التي تقرها السلطة التشريعية. لأنه مهما كانت هذه السلطة ممثلة للشعب أو الأمة وتعبر بالتالي على إرادة المواطنين الذين انتخبوا أعضاء البرلمان، إلا أن هذه

٤– د. محمد عبد الحميد أبوزيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٢٤,

٥– نصت المادة الثانية من الدستور المصري ٢٠١٤ على أن "الإسلام دين الدولة الرسمي، واللغة العربية لغته الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". والدستور بهذا النص العام المطلق يعتبر وكأنه أدخل مبادئ الشريعة في أحكام الدستور، مما يعني أن القانون البرلماني الذي يخالف مبدأ شرعياً يعتبر بالتالي وبالضرورة قانوناً مخالفاً لأحكام الدستور أي غير دستوري.

(ISSN : 2537 - 0758)

السلطة التشريعية تبقى مجرد سلطة منشأة تجد أساس وجودها وصلاحيتها في نصوص الدستور الأعلى الذي أسسها[٦].

ويرتبط مبدأ سمو الدستور بمبدأ المشروعية الذي يعني سيادة حكم القانون وذلك من خلال خضوع السلطات العامة في الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية في كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام الدستور.[٧]

ولذلك كان مبدأ سمو القواعد الدستورية أحد مظاهر مبدأ المشروعية حيث أن كلاهما يرتبط بالأخرى بعرى وثيقة لا انفصام لها. [٨]

المنهج المستخدم في البحث:

لما كانت هذه الدراسة تهدف للتعرف على المنظور القضائي في حماية الكيان الدستوري ضد أي انتهاكات في ظل النظامين المصري والإماراتي، فإننا سوف نستعين بعدة طرق ومناهج لتحقيق هذا الهدف تعتمد جميعها على أسلوب المقارنة بين الدائرة الدستورية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة مقارنة مع دور المحكمة الدستورية العليا بجمهورية مصر العربية، كما تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تعني بدراسة حقائق متعلقة، بأوضاع راهنة بهدف اكتشاف حقائق جديدة، أو التحقق من صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقات التي تتصل بها، وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها. حتي يتسنى لنا استخلاص النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

٦- د مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ١٧٠.

ود.عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، ١٩٩٧ المرجع السابق ص ٤٠٣.

٧- د.محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢، ص١٤٤.

٨- د. محمد كامل عبيد: مبدأ المشروعية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤، ص ٩٦.

سوف نقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي على النحو التالي:

المبحث تمهيدي: أوجه مخالفة السمو الدستوري.

المبحث الأول: الحماية القضائية للكيان الدستوري في جمهورية مصر العربية.

المبحث الثاني: الحماية القضائية للكيان الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ثم نختتم البحث بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

المبحث التمهيدي
أوجه مخالفة السمو الدستوري

يعتبر الدستور هو قمة الهرم التشريعي لذلك يتمتع بالسمو على كافة القوانين؛ التي يتم سنها من خلال كافة السلطات التي أنشأها الدستور، ولذلك تضع الدساتير قيود معينة تضمن من خلالها الحفاظ على سموها الشكلي والموضوعي، ويعتبر الخروج على هذه القيود مخالفة دستورية، يترتب عليها اتصاف القانون بأنه غير دستوري.

وهذه القيود تتمثل في قيدين الأول: شكلي يتمثل في الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون الصادر فالدستور يبين الشروط والإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها، وأما القيد الثاني: فهو موضوعي يتمثل في موضوع القانون وفحواه والذي يجب أن يكون متفقاً مع الدستور وإلا عدا مخالفاً في الموضوع.[٩]

ولذلك فان القانون الصادر من السلطة التشريعية، يجب أن يراعي الشكل الذي يتطلبه الدستور في القانون، وأن يكون متفقاً مع موضوعه وفحواه لنصوصه ومبادئه الدستورية.

---

[٩]– د. رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

وسوف نفصل ما أجملناه في المطلبين التاليين

المطلب الأول: المخالفة الشكلية.

المطلب الثاني: المخالفة الموضوعية.

المطلب الأول
المخالفة الشكلية

تأخذ صور المخالفة الشكلية للدستور صورتين الأولى: تتمثل في مخالفة قواعد الاختصاص. والثانية: تتمثل في مخالفة قواعد الشكل الواجب إتباعه. **وسوف نوضح ذلك فيما يلي:**

أولاً: مخالفة قواعد الاختصاص.

يقصد بعدم الاختصاص: عدم المقدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين، نتيجة لانتهاك ومخالفة القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة التصرف.

وترتبط هذه الفكرة بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث يهدف هذا المبدأ إلى توزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة الثلاثة (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) على نحو يكفل تحديد المسؤوليات وعدم التداخل في مابين هذه السلطات([١٠]). وتستمد هذه السلطات مصدرها من الدستور، بحيث انه لا يجوز أن يباشر الاختصاص إلا من قبل الجهة التي حددها الدستور، وبالتالي فلا يجوز لسلطة منحها الدستور اختصاصاً معيناً بناء على نص صريح أن تفوض غيرها في ممارسة هذه الاختصاص.

---

[10] – André HAURIOU: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Editions Montchrestien, ١٩٦٨. P.132 ,BONNARD: La conception juridique de l'Etat, R.D.P., 1922, p.45

وعلى ذلك يرتكز عيب عدم الاختصاص في المجال الدستوري على مخالفة السلطة المختصة بالتشريع لقواعد الاختصاص التي يرسمها الدستور، وهذا العيب قد يكون عضوياً أو موضوعياً أو زمنياً أو مكانياً.[١١]

١. عدم الاختصاص العضوي:

ينبغي صدور التشريع من العضو أو السلطة التي منحها الدستور ذلك الاختصاص والأصل هو أن يصدر القانون من السلطة التشريعية والتي يمثلها البرلمان، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل إلا بنص صريح في الدستور. ولذلك فان السلطة التنفيذية لا يجوز لها أن تتدخل في أعمال التشريع إلا إذا وجد نصاً يمنحها هذا الحق.

٢. عدم الاختصاص الموضوعي:

يجب التزام السلطة المختصة بالتشريع بممارسة اختصاصها التشريعي في الموضوع الذي أسنده إليها الدستور، وإلا كان التشريع مخالفاً للدستور؛ لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص.

والدستور المصري الحالي الصادر في سنة ٢٠١٤ التزم الموضوع التقليدي والأصل العام الذي يسمح لمجلس النواب بالتشريع في أي موضوع من الموضوعات باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع، ولا يرد على سلطته هذه قيود إلا بعض القيود الموضوعية التي ينص عليها الدستور كعدم جواز تقرير رجعية القوانين الجنائية ما لم تكن أصلح للمتهم، وعدم الإخلال بحق التقاضي وغيرها، حيث إن هذه القيود الموضوعية التي نص عليها الدستور يتوجب على السلطة التشريعية مراعاتها عندما تقوم بمهمتها في سن القوانين، فلا تخرج عنها وإلا كانت عرضة لتقرير عدم دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية العليا.

---

[١١]– د رمزي الشاعر: القضاء الدستوري في مملكة البحرين، ٢٠٠٣، ص٤٦٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

وتكون حالات عدم الاختصاص الموضوعي أكثر ظهوراً عندما تقوم السلطة التنفيذية بممارسة مهمة التشريع كاستثناء من الأصل العام، حيث تكون مهمتها في هذا المجال محدودة بنصوص دستورية، حيث أن ذلك يعتبر استثناء أملته ظروف واعتبارات معينة لا يجوز التشريع في غيرها أو الخروج على المجال المحدد لها، فإذا تعدت السلطة التنفيذية المحال لها في الدستور، فإن ما يصدر عنها يعتبر مشوباً بعيب عدم الدستورية لتخلف العنصر الموضوعي في الاختصاص.[١٢]

٣. عدم الاختصاص الزمني:

قد يضع الدستور قيداً زمنياً على ممارسة اختصاص التشريع من قبل السلطة التشريعية أو من قبل السلطة التنفيذية، فإذا لم تراع السلطة التي تقوم بتلك المهمة القيد الزمني وأصدرت التشريع في وقت لم يكن لها حقاً ممارسة هذا الاختصاص، عندها تكون قد خرجت عن الحد الزمني المحدد دستورياً لإصداره، وبالتالي يترتب على ذلك مخالفة التشريع للقيد الزمني الذي جاء به الدستور.

ومن الفروض التي تحقق فيها تخلف القيد الزمني في الاختصاص إقرار البرلمان لقانون بعد حله أو انتهاء المدة المحددة له في الدستور، أو أن يصدر رئيس الجمهورية تشريعاً في حالة التفويض التشريعي بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لممارسة هذا التفويض، حيث إن صدور هذا التشريع فيه مخالفة صريحة للقيد الزمني الذي ورد بالدستور لممارسة هذا الاختصاص الاستثنائي من جانب السلطة التنفيذية.[١٣]

٤. عدم الاختصاص المكاني:

---

[١٢]– د. أحمد شوقي محمود: القانون الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢١١.

[١٣]– د. رمزي الشاعر: القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مرجع سابق، ص٤٦٦.

تحدد بعض الدساتير مكاناً معيناً تمارس فيه السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان عملها، حيث يترتب على ممارسة البرلمان هذا الاختصاص خارج النطاق المكاني المحدد في الدستور، أن يصبح التشريع الذي يصدر في هذه الحالة غير دستوري؛ لمخالفته قواعد الاختصاص المكاني.

ولذلك نصت المادة (١١٤) من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ م على أن مقر مجلس النواب مدينة القاهرة ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان أخر، بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس واجتماع المجلس على خلاف ذلك، وما يصدر عنه من قرارات باطل.[١٤]

وكذلك نصت المادة رقم (٧٥) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر في ٢ ديسمبر عام ١٩٧١ على أن يعقد المجلس الوطني الاتحادي جلساته في مقر عاصمة الاتحاد (أبو ظبي)، ويجوز استثناء أن ينعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد، بناء على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أعضائه جميعاً وبموافقة مجلس الوزراء.

ثانياً: مخالفة قواعد الشكل الواجب إتباعه.

يمر التشريع بمراحل وإجراءات متعددة تنص عليها الدساتير[(!)]، ويترتب على عدم مراعاة هذه المراحل والإجراءات أن يصبح التشريع باطلاً يتعين إلغاؤه أو الامتناع عن تطبيقه.

[١٤]– المادة ١١٤ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومن أمثلة المخالفات التي تتعلق بالشكل والإجراءات، أن يصدر التشريع دون موافقة الأغلبية البرلمانية التي حددها الدستور، أو دون تصديق رئيس الدولة في الأحوال التي يوجب فيها الدستور ذلك.[١٥]

ويترتب على مخالفة القواعد الشكلية والإجرائية أن يكون للجهة المنوط بها الرقابة على دستورية القوانين حق مراقبة التشريع وتقرير عدم دستوريته إذا ما تعلق الأمر بمخالفة جوهرية لتلك القواعد والإجراءات.

وترد قواعد الشكل والإجراءات الخاصة بعملية التشريع في الدستور ذاته، أوفي اللوائح الداخلية للبرلمان. وهناك اتجاهان في الفقه بهذا الشأن يري الاتجاه الأول: أن العيب الشكلي يمكن أن يتحقق عند مخالفة التشريع للقواعد الشكلية المتصلة باقتراح التشريع أو إقراره أو إصداره سواء كانت تلك القواعد قد وردت في الدستور أو في اللوائح الداخلية للبرلمان فيما ذهب الاتجاه الآخر: بأن عيب عدم الدستورية لمخالفة الشكل الواجب ارتباطه لا يتحقق إلا إذا كانت الشكلية التي خالفها التشريع قد ورد النص عليها في الدستور ذاته[١٦].

فالأساس الذي تقوم عليه الرقابة الدستورية في هذا الشأن هو ما ورد من إجراءات في الدستور، أما ما تضمنته النصوص القانونية الأخرى الأقل مرتبه من قواعد شكلية فان مخالفتها لا تؤدي إلى عدم دستوريته[١٧].

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، لا تفحص العيوب الموضوعية إلا بعد أن تتأكد من خلو التشريع من المخالفات

---

15 – Beth: politics, the constitution and supreme Court 1962.p.54, Dicey: introduction to the study of the law of the constitution, 1952,p.81.

١٦– د. جيهان حسن سيد أحمد خليل: دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص١٩٠.

١٧– د. رمزي الشاعر: القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مرجع سابق، ص٤٧٢.

الشكلية للأوضاع والإجراءات التي تطلبها الدستور، وذلك لان العيوب الشكلية تتقدم العيوب الموضوعية.

المطلب الثاني

المخالفة الموضوعية

يجب أن يكون التشريع متفقاً من حيث الموضوع مع المبادئ التي حددها الدستور في إطار الضوابط التي يجب على السلطة المختصة بالتشريع مراعاتها في سن التشريع، وأن يصدر ذلك التشريع غير متجاوزاً في غاياته ما تضمنه الدستور.[١٨] لذلك ينبغي على السلطة التشريعية عدم مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور وكذلك عدم خروج التشريع على روح الدستور.

وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولاً: مخالفة القيود الموضوعية الواردة بالدستور:

تتضمن الدساتير عادة العديد من القيود التي لا يجوز للسلطة المختصة بالتشريع وهي بصدد استعمالها لحقها في التشريع أن تخرج عليها، ومن أمثلة هذه القيود التي تضمنها الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ حيث نصت المادة (٦٢) على أن حرية التنقل، والإقامة، والهجرة مكفولة ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.[١٩]

---

[١٨]- د. محمد كامل عبيد: نظم الحكم في دستور الإمارات، مرجع سابق، ص١٩٢.

[١٩]- المادة ٦٢ من دستور مصر ٢٠١٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد تضمن دستور دولة الإمارات العربية المتحدة أيضا على هذه القيود والتي يجب أن يراعيها المشرع ومن أمثلتها حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون [٢٠] ولا يجوز ابعاد المواطنين أو نفيهم من الاتحاد.[٢١]

ولذلك فإن التشريع يكون غير دستوري إذا خالف بشكل مباشر نصوصاً وردت بالدستور، وكذلك إذا خرج على نطاق التشريع كله إلى نطاق أخر جعله الدستور لسلطة أخرى.

وتتضمن المخالفة الدستورية الموضوعية للقيود الواردة بالوثيقة الدستورية حالتين هما:

الحالة الأولى: خروج القانون على قاعدتي العمومية والتجريد في التشريع.

من الأسس التشريعية أن التشريع ينطوي على قواعد عامة مجرده ويترتب على ذلك إن السلطة التشريعية إذا أصدرت قراراً فردياً وقصد به أن يكون تشريعا عاماً، فأن ذلك التشريع يتصف بعدم الدستورية، لعيب في المحل، حيث يقصد بالعمومية تطبيق التشريع على جميع الحالات المتماثلة وعلى كل الأفراد الذين يوجدون في وضع قانوني واحد، أما التجريد فيقصد به أن يصدر التشريع لكي يطبق على حالات متماثلة بصفة مجرده وليس على حالة معينة بذاتها وبذلك ينتفي التجريد لفرد دون أخر أو مجموعه دون أخرى.[٢٢]

ولكن لا يمنع من أن يكون التشريع متصفاً بالعمومية والتجريد أن يقتصر تطبيقه على فرد واحد طالماً انه يقبل التطبيق على فرد أخر يخالفه في المركز القانوني الذي ينظمه هذا التشريع، وكما لا يمنع من اكتساب التشريع صفتي

---

[٢٠]– المادة ٢٩ من دستور دولة الإمارات العربية الصادر ١٩٧١.

[٢١]– المادة ٣٧ من دستور دولة الإمارات العربية الصادر ١٩٧١.

[٢٢]– د. رمزي الشاعر : القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مرجع سابق، ص٤٧٤.

العمومية والتجريد من أن يكون تشريعاً مؤقتاً بمدة محدده كالتشريعات الصادرة في الظروف الاستثنائية.

ويظهر بوضوح انعدام لصفتي العمومية والتجريد في التشريعات التي تحرم طائفة معينة من حق أو حرية محدده أو تمنح طائفة من الطوائف امتيازا خاصا دون تطبيقه على الطوائف الأخرى رغم تماثل وتساوي المراكز القانونية بينها. [٢٣]

الحالة الثانية: خروج المشرع على السلطة المقيدة :

عندما يباشر المشرع اختصاصه فانه يجب أن يراعي القيود التي فرضها الدستور، والتي تتراوح بين السعه والتضييق فقد يتولى الدستور صراحة تحديد نطاق موضوع معين تحديداً كاملاً بحيث يحرم المشرع عند مباشرة اختصاصه من أية سلطة تقديرية.

ولقد تضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ نصوصاً عديدة تنعدم فيها السلطة التقديرية للمشرع ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المادة (٤٠) "المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي"[٢٤]. والمادة (٥٢)" التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم"[٢٥].

ففي جميع هذه الحالات تكفل الدستور المصري ببيان الأحكام المتعلقة بها والمنظمة لها فلا يستطيع المشرع يستطيع المشرع الخروج على القيود المفروضة فنص المادة (٦٢) من الدستور المصري ٢٠١٤ " لا يجوز إبعاد أى مواطن عن إقليم الدولة، ولا منعه من العودة إليه" فهذا النص لم يترك للمشرع أي مجال من أن يمنع المواطن المصري من العودة إلى وطنه كأن يعطي الإدارة الحق في

---

[٢٣]– د. رمزي الشاعر: المرجع السابق، ص٤٧١.

[٢٤]– المادة ٤٠ من دستور مصر ٢٠١٤.

[٢٥]– المادة ٥٢ من دستور مصر ٢٠١٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

إسقاط الجنسية عنه وبالتالي منعه من العودة إلى وطنه. حيث إنه إذا ما صدر مثل هذا القانون يصبح مشوباً بعدم الدستورية.

وهكذا الحال في بقية النصوص التي لم يترك الدستور المصري أي مجال للمشرع سلطة تقديرية على الإطلاق، حيث انه إذا ما صدر أي قانون غير مراعياً للقيود التي فرضها الدستور فان مصيره يكون الحكم عليه بعدم الدستورية من قبل المحكمة الدستورية العليا[٢٦].

السلطة التقديرية للمشرع:

بالرغم من وجود قيود تفرضها الدساتير على السلطة التشريعية في تنظيمها لبعض الموضوعات، إلا[٢٧] إنها تملك سلطة تقديرية في كثير من الأمور.

ويقصد بالسلطة التقديرية التي تملكها السلطة التشريعية: حرية المفاضلة بين بدائل وخيارات موضوعية بالنسبة للتنظيم التشريعي الذي يهدف إليه، دون أن يفرض الدستور عليه طريقاً بذاته يجب عليه إتباعه أو توجيهاً محددا يتعين عليه التزامه.

وبذلك يملك المشرع سلطة تقديرية عند قيامه بإصدار تشريع معين، ولكن يجب عليه أن لا يمس أصل الحق أو المبدأ أساس التنظيم التشريعي، وذلك حتى لا يكون القانون مخالفاً للدستور.

ولذلك فان السلطة التقديرية من أدق المسائل التي يجب بحثها وذلك لمعرفه ما إذا كان المشرع باستعمالها قد هدف إلى تحقيق المصلحة العامة أم لتحقيق أغراض أخرى بجانب الصالح العام.[٢٨]

---

[٢٦]– د. رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين، مرجع سابق، ص٦٩.

[٢٨]– د. رمزي الشاعر: القضاء الدستوري في مملكة البحرين، مرجع سابق، ص٤٧٨.

ثانياً: خروج التشريع على روح الدستور:

لا يكفي أن يصدر التشريع مراعياً لما جاء في الدستور من قواعد وقيود، وإنما يجب أيضا أن يكون هذا التشريع متلائماً مع روح الدستور وما استهدفه هذه الأخير من مقاصد وغايات.[٢٩]

ولقد كان للفقه المصري فضل السبق في إبراز هذه الفكرة من خلال العالم الجليل الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري في بحثه بعنوان (مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية).

وقد حاول هذا الفقيه قياس فكرة الانحراف التشريعي على نظرية الانحراف الإداري (وقياساً على تعريف الانحراف الإداري حاول وضع معيار الانحراف التشريعي حيث يقول الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري إذا قسنا الانحراف في استعمال السلطة الإدارية لقلنا بان المشرع يجب أن يستعمل سلطته التشريعية لتحقيق المصلحة العامة، فلا يتوخى غيرها، ولا ينحرف عنها إلى غاية أخرى، وإلا كان التشريع باطلاً، والمعيار هنا ذا شقين:

شقاً ذاتياً وشقاً موضوعياً: فالشق الذاتي يتعلق بالنوايا والغايات التي أضمرتها السلطة التشريعية وقصدت إلى تحقيقها بإصدارها تشريعاً معيناً والشق الموضوعي هو المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائماً في تشريعاته، وكذلك الغاية المخصصة التي رسمت لتشريع معين).

وقد استبعد الدكتور عبد الرزاق السنهوري فكرة الغرض الذاتي والغايات الشخصية في تصرفات السلطة التشريعية وذلك لعدم استساغة ذلك بالنسبة لهذه السلطة، وقد اتجه لمعيار موضوعي بحت يتمثل في المصلحة العامة التي يجب

[٢٩]– د. محمد كامل عبيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص١٩٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

أن يهدف إليها المشرع، وقد حدد خمسة فروض لتطبيقات المعيار الموضوعي وهي[٣٠]:

الفرض الأول: الرجوع إلى طبيعة التشريع ذاتها باعتبارها معياراً موضوعياً:

إن التشريع بطبيعته قاعدة عامة مجرده، فإذا جاء البرلمان وهو يمثل السلطة التشريعية واصدر تشريعاً معيناً لا يطبق إلا على حالة فردية فإن مثل هذا التشريع يعتبر معيباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية.

الفرض الثاني: مجاوزة التشريع للغرض المخصص له:

وهذا الفرض نادر، وذلك لأن الدستور قلما يحدد غرضاً بذاته للتشريع والدستور المصري الحال ٢٠١٤ يضرب مثال لذلك من خلال المادة (٧١) التي تحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة. ولذلك فإنه إذا ما صدر تشريع يبيح فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها في غير زمن الحرب أو التعبئة العامة، فإن مثل هذا التشريع يكون مجاوزاً للغاية المحددة له[٣١].

الفرض الثالث: كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الموضوعية:

يمكن أن نقسم الحقوق والحريات العامة إلى نوعين الأول: لا يقبل التقيد بطبيعته ومن أمثلة ذلك حق المساواة، وحظر إبعاد المواطن عن بلاده، وحظر المصادرة العامة للأموال، فهذه الحقوق لا تقبل التقيد، فإذا ما صدر تشريع يقيدها كان باطلاً وذلك لمخالفة ذلك التشريع للدستور.

٣٠- د. سليمان الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط١٩٩١،٦،ص٣٩.

٣١- د. عادل الطبطبائي: الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة عشر، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩١.

أما النوع الثاني: فإن المشرع يتدخل في تنظيمها وذلك بقصد تمكين الأفراد من التمتع بها دون اعتداء على الغير، ومن أمثلة هذه الحقوق والحريات حرية الرأي وحق التملك ولذلك فانه إذا ما صدر تشريعاً يفرض قيوداً كبيره على حرية القيام بالشعائر الدينية على سبيل المثل كان هذا التشريع باطلاً.

وقد نص دستور دولة الإمارات العربية الحالي الصادر عام ١٩٧١ في المادة (٣٢) على أن "حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية مصونة، على ألا يحل ذلك بالنظام العام، أو ينافي الآداب العامة".[٣٢]

الفرض الرابع:- احترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعويض:

تحرص الدساتير عادة على تقرير مبدأ عدم رجعية القوانين وذلك احتراما للحقوق المكتسبة، ومثال ذلك عدم رجعية قانون العقوبات، وعد رجعية سائر القوانين إلا بنص صريح في التشريع، فالدستور يحرص على احترام الحقوق المكتسبة بحيث لا يجوز المساس بها في غير ضرورة.[٣٣]

الفرض الخامس:- مخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه:

يقوم هذا الفرض على أنه توجد مبادئ تسود الدستور وتهيمن على أحكامه، وهذه المبادئ هي روح الدستور ويتم استخلاصها موضوعيا من نصوصه المدونة،

---

٣٢ – المادة ٣٢ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر ١٩٧١.

33 – Burdeau: Droit constitutionnel et institutions politiques. 1976 , p.76 ,BURDEAU (G) Traité de science Politique. Tome III. La Dynamique politique. 2éme éd., L.G.D.J. Paris, 1968p.34.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولذلك كان واجب على المشرع أن يلتزم بها عندما يصدر تشريعا تجنباً من الوقوع في الانحراف في استعمال سلطته الممنوحة له.

ومن أمثله على ذلك ما نص عليه دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحالي الصادر عام ١٩٧١ في المادة (٩٤) حيث نصت على أن "العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمائرهم"[٣٤] وبالتالي فإن صدور أي تشريع من شأنه المساس باستقلال القضاء فإنه يكون باطلاً.

"وقد استهدف الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري من نظريته في الانحراف التشريعي توسيع نطاق الرقابة على دستورية القوانين، بحيث لا تقف عند حد المخالفة الصريحة والواضحة لنصوص الدستور، بل تتعدى ذلك إلى البحث في بواعث التشريع وملاءمته".([٣٥])

وقد استقر الفقه والقضاء المصري والإماراتي على أن الرقابة القضائية على دستورية القوانين هي في جميع الأحوال رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، حيث تقتصر على التحقق من مطابق النص التشريعي المطعون عليه مع النصوص الدستورية، ولم يتمسك الفقه والقضاء المصري والإماراتي بالبواعث التي دفعت المشرع على إقرار نص تشريعي باعتبارها من الملائمات التي يجب تركها للمشروع.[٣٦]

---

[٣٤] – المادة ٩٤ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الحالي الصادر عام ١٩٧١.

[٣٥] – د. محمد كامل عيد: نظم الحكم ودستور الإمارات، مرجع سابق، ص١٩٥.

[٣٦]– د. رمزي الشاعر : رقابه دستوريه القوانين، دراسة مقارنه، مرجع سابق، ص٧٠٨

المبحث الأول
الحماية القضائية للكيان الدستوري في جمهورية مصر العربية

تمهيد وتقسيم:

تردد الفقه والقضاء في مسألة الحماية القضائية لضمان السمو الدستوري إلا أن الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والدستور الحالي ٢٠١٤ قد حسما هذه المسألة من خلال الرقابة القضائية، حيث نصت المادة (١٩١) من دستور ٢٠١٤ على أن (المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها...) كما نصت المادة (١٩٢) على أن (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية...) وقد نصت المادة (١٩٥) على أن (تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم[٣٧].

وسوف نتناول دور المحكمة الدستورية العليا في مصر من خلال عرض واقع الرقابة على دستورية القوانين في ظل الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ ثم تقييم الرقابة على دستورية القوانين وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: **وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام المصري**

٣٧- د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، الدستورية، العدد السابع، السنة الثالثة، ابريل، ٢٠٠٥.، و د. عادل يونس: المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، ودورها في الرقابة الدستورية، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ١٩٧٥.، ود. يحي الجمل: الإصلاح الدستوري، الدستورية، العدد السابع. السنة الثالثة، ابريل ٢٠٠٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثاني: تقييم **وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام المصري**

المطلب الأول
وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام المصري

نصت المادة ١٩٣ من دستور مصر ٢٠١٤ على أن تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين. وتختار الجمعية العامة رئيس المحكمة من بين أقدم ثلاث رؤساء لرئيس المحكمة، كما تختار نواب الرئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، وذلك على النحو المبين بالقانون.

كما نصت المادة ١٩٥ من دستور مصر ٢٠١٤، على أن رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون، ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مسائلتهم تأديبياً، على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.

كما نصت المادة ١٩٥ من دستور مصر ٢٠١٤ على أن تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم. وفيما يلي اختصاص المحكمة الدستورية العليا بشأن دستورية القوانين وأثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا.

أولاً- اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على دستورية القوانين:

وقد نصت المادة ١٩٢ من دستور مصر ٢٠١٤ على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صدر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر صادر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها وفيما يلي عرض مختصر لوسائل لرقابة علي دستورية القوانين واللوائح[٣٨].

أ- **التصدي:** يجوز للمحكمة الدستورية العليا في جميع الحالات أن تقضي بعدم دستورية أي نص في قانون آو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المطروح عليها، وذلك بشرط ضرورة إتباع الإجراءات المقررة في تحضير الدعوي الدستورية.[٣٩]

ب-**الإحالة:** إذا تراءي لأحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر احدي الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت الدعوي وأحالت الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا بغير رسوم- وذلك للفصل في المسالة الدستورية ويجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلي المحكمة

---

[٣٨]- الفقرة الأولى، من المادة ١٩٢ من دستور مصر ٢٠١٤.

[٣٩]- د. أشرف حسين عطوة: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص١٥٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدستورية العليا بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعي بمخالفته وأوجه المخالفة.

ت-**الدفع:** إذا دفع احد الخصوم أثناء نظر دعوي أمام احدي المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوي، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوي بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، وإذا لم ترفع الدعوي في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.

ويجب أن تتضمن صحيفة الدعوي المرفوعة إلي المحكمة الدستورية العليا بيان للنص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية والنص الدستوري بمخالفته وأوجه المخالفة.[٤٠]

ثانياً – أثر الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا:

يترتب علي الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا الآثار التالية:

أ- إن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من الطعن وذلك لان أحكامها وقراراتها تعد نهائية [٤١].

ب- أحكام المحكمة في الدعاوي الدستورية وقراراتها المتعلقة بالتفسير تكون ملزمة للكافة ولجميع السلطات العامة في الدولة.

ج- تنشر الأحكام والقرارات الخاصة بالدعاوي الدستورية والتفسير في الجريدة الرسمية خلال الخمسة عشر يوما علي الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب علي

٤٠- د. مجدي مدحت النهري: مرجع سابق، ص٤٤٩.

٤١ - د. مجدي مدحت النهري، مرجع سابق، ص٤٥٢.

الحكم بعدم دستورية نص دستورية نص من قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم.

د- إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلي ذلك النص كان لم تكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء ما يقتضيه ذلك الحكم. [٤٢]

هـ- صدر المرسوم بقانون رقم (١٦٨) لسنه ١٩٩٨ بتعديل الفقرة (٣) من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا بتقييد الأثر الرجعي لأحكام عدم الدستورية حيث نصت المادة الأولي من هذا القرار علي أن " يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩ والنص التالي:

"ويترتب علي الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً أخر؛ علي أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون في جميع الأحوال إلا بأثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".[٤٣]

المطلب الثاني
تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام المصري

تؤدي المحكمة الدستورية العليا دوراً هام في واقع الحياة السياسية المصرية فقد صار دورها واضحا ومؤثرا خاصة مع اتجاه المحكمة في تبني سياسة قضائية

---

[٤٢] – المرجع السابق، ص٤٥٢.

[٤٣] – د. محمد عبد اللطيف : مرجع سابق، ص ٥٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

ايجابية. وقد التزمت كافة السلطات في الدولة بكافة الأحكام الصادرة عنها، وقامت بإجراء التعديلات المطلوبة في القوانين واللوائح التي حكمت المحكمة بعدم دستوريتها أو بعدم دستورية بعض موادها أو بعض فقرات نصوصها ولا شك أن هذا قد أدي إلي ازدياد درجة مصداقية المحكمة لدي الرأي العام بحيث أصبحت تمثل أداة هامة للحفاظ علي الحقوق والحريات [٤٤].

وقد أسهمت المحكمة بدور واضح في وضع القواعد والمبادئ الملائمة لقيام النظام السياسي المصري بوظائفه إضافة إلي إسهامها في تحسين أداة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بحيث يأتي نشاطها متوافقا مع القانون وأحكام الدستور كما أن المحكمة من خلال أحكامها ونشاطها قد أرست مجموعة من المبادئ الدافعة نحو المزيد من الإصلاح الديمقراطي [٤٥].

ورغم الدور الذي لعبته المحكمة الدستورية العليا فقد تبين للباحث بعض المثالب والمزايا نوضحها فيما يلي: من حيث تكوين المحكمة الدستورية، وأحكام العضوية فضلا عن الاختصاصات الرقابية المسندة إليها بالإضافة إلي الأحكام الصادرة عنها والآثار المترتبة عليها وسوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولاً– من حيث تكوين المحكمة:

أن عدم تحديد أعضاء المحكمة الدستورية العليا علي سبيل الحصر حيث نصت المادة ١٩٣ من دستور مصر ٢١٠٤ على أن "تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من النواب" وهذا يعطي للسلطة التنفيذية فرصة تعيين عدد من

[٤٤] – د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، الدستورية، العدد السابع، السنة الثالثة، ابريل، ٢٠٠٥. ص ٤٣.

[٤٥] – المرجع السابق، ص ٣٦٩.

الأعضاء علي النحو الذي يمكنها من تغليب وجهة نظرها علي وجهة نظر المحكمة الدستورية، وذلك في حالة اختلاف هذه الوجهة عن تلك، فضلا على ذلك المساس باستقلال هذه المحكمة، ويحمد للمشرع إغفاله في قانون المحكمة الدستورية العليا النص الذي كان وارد في قانون المحكمة العليا والذي كان يقضي بان يتم تعيين أعضائها بقرارات جمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد فهذا فيه اكتمال ما للمحكمة الدستورية العليا من استقلال في مواجهة للسلطة التنفيذية وتمتع أعضاء المحكمة الدستورية العليا بأنهم مستقلون وغير قابلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون. ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم، وتتولى المحكمة مسائلتهم تأديبيا على الوجه المبين بالقانون، وتسري بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وهو ما يحقق استقلال هذه المحكمة.[٤٦]

وقد كانت المادة ١٧٦ من دستور ١٩٧١ تنص على أن ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصناتهم. أما المادة ١٧٦ من دستور مصر ٢٠١٢ الملغي كانت تنص على أن تشكل المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعشرة أعضاء، ويبين القانون الجهات والهيئات القضائية، أو غيرها التي ترشحهم، وطريقة تعيينهم والشروط الواجب توافرها فيهم، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية.

كما أنه نظراً لخطورة المهمة الملقاة علي عاتق المحكمة الدستورية العليا فقد كان من اللازم أن ينظم الدستور كيفية تشكيلها لا أن يترك ذلك لقانون عادي تصدره السلطة التشريعية فالرقابة علي دستورية القوانين مهمة خطيرة لها أبعاد وأثار سياسة ضخمة، وتحكمها اعتبارات قانونية وسياسية مختلفة، وبالتالي كان من اللازم في نظر هذا البعض من الفقه، أن يتحدد تشكيل المحكمة وطريقة

[٤٦] – المادة ١٩٤ من دستور مصر ٢٠١٤

(ISSN : 2537 - 0758)

اختيار أعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم بنصوص صريحة في وثيقة الدستور تتمتع بما تتمتع به نصوص الدستور الأخرى من ثبات وسمو واحترام[٤٧].

ثانيًا- من حيث تحريك الرقابة والاختصاصات والإجراءات الرقابية[٤٨]:

إن تحريك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية وغيرها من اختصاصات المحكمة لا مجال لتحريكها أو لفرضها إلا عند وجود فائدة أو مصلحة عامة أو خاصة بالأفراد يمكن تحصيلها من وراء ذلك، وأما القيام بفرض هذه الرقابة هكذا وبصورة مجردة فأمر غير متوقع الحدوث بل أن نصوص القانون لا تسمح به وهو ما عبر عنه باختصار الفقه الدستوري المصري بأن رقابة الدستورية لا تتحرك إلا من منطلق وجود نزاع أو دعوي قضائية سابقة علي دعوي الدستورية وبحيث تكون هذه الأخيرة مترتبة عليها وانه لا مجال للرقابة عن طريق الدعوي الأصلية، وقد تبين للباحث ما يلي:

١- لا تتحرك الرقابة على دستورية القوانين واللوائح في مصر بأي من أسلوبي الدعوي الأصلي بمعناه الفني الدقيق أو الدفع الفرعي بمفهومه الأمريكي المنضبط بل أن تحريك الرقابة الدستورية قد أخذ بقسط متوازن من الخصائص المميزة لكلا الأسلوبين.

٢- لا يسمح قاضي الموضوع لمن دفع أمامه من الخصوم بعدم الدستورية، باللجوء إلي المحكمة الدستورية العليا؛ إلا إذا كان هذا الدفع جديا، فيسند لقاضي الموضوع تقدير مدي جدية الدفع ولكن دون أن يتطرق إلي نطاق بحثه للمسالة الدستورية ذاتها، والتي يترك الفصل فيها للمحكمة الدستورية

---

[٤٧]- د. ثروت بدوي: مرجع سابق ص .١١٣.

[٤٨]- د. مصطفي محمود عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، ص١٩٩٠، ص .٢٨٤.

العليا، ولا يشاركها في هذا الاختصاص أي محكمة أخري من أي نوع أو درجة.

٣- إن الاختصاص التفسيري للنصوص التشريعية الثابت للمحكمة الدستورية العليا بموجب المادة ١٩٢ من الدستور المصري ٢٠١٤ لا يسلب أيا من السلطتين التشريعية حقها في التفسير التشريعي الملزم لما تصدره من قوانين أو السلطة القضائية ما هو مستقر عليه لها من إمكانية التفسير القضائي إذ ليس من المقبول وقف فصل سائر المحاكم في المنازعات المثارة أمامها إزاء كل نص يحتاج إلي تفسيره والي حين صدوره عن المحكمة الدستورية العليا؛ فذلك أمر يخل إخلالا خطيرا بحسن سير العدالة، وبمصالح المتقاضين، فضلا عن استطالة أمد التقاضي وضياع الحقوق.[٤٩]

٤- اخذ الأسلوب الرقابي علي الدستورية المتبع في مصر من خصائص الدعوي الأصلية كأسلوب فني بعنصرين أساسين احدهما: مركزية الرقابة بواسطة جهة قضائية واحدة دون غيرها من سائر جهات القضاء، والأخر: إثبات الحجية المطلقة والأثر الملزم للسلطات العامة وللكافة بما يصدر من أحكام وقرارات في المسالة الدستورية وبصورة نهائية، لا تقبل المراجعة أو إعادة النظر ممثلة في عدم تطبيق النص الغير دستوري علي الإطلاق، كما أخذت رقابة الدستورية في مصر وبالمقابل بالدفع الفرعي بعنصرين أساسين جوهرين فيه أحدهما: عدم تحريك الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية العليا بصورة مباشرة وإنما بناء علي وجود نزاع سابق بين يدي قاضي الموضوع. والأخر: أن ثبوت عدم الدستورية يمنع من تطبيق النص الغير دستوري بصورة مطلقة وعامة ولكن دون أن يؤدي إلي إلغائه فذلك أمر مقصور علي السلطة المختصة أصلا بإصدارة.

---

[٤٩] المستشار د. خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(ISSN : 2537 - 0758)

ثالثا: أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا:

يتبلور الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الدستورية العليا في ضمان سمو الأحكام الواردة في الدستور، وتغليبها عند التعارض علي النصوص الأدنى درجة منها أي القوانين العادية واللوائح علي اختلاف أنواعها ومن هنا فقد أمكن بناء علي الإحالة الدستورية الواردة بنص المادة ١٩٣ (من دستور مصر٢٠١٤) إلي قانون المحكمة الدستورية بشان تحديد الآثار المترتبة علي الحكم بعدم دستورية نص تشريعي وقد تمثلت تلك الآثار فيما يلي:

١- تعتبر الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا نهائية، لا يجوز الطعن فيها أمام أي جهة قضائية بما في ذلك المحكمة الدستورية العليا نفسها.

٢- تحوز الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية حجية مطلقة، حيث يكون ملزم للسلطات والكافة من ذوي الشأن، اعتباراً من اليوم التالي لنشر الحكم الصادر بعدم الدستورية.

٣- إن رقابة الدستورية في مصر هي رقابة امتناع عن تطبيق النص غير الدستوري وليست رقابة إلغاء له وان كان الامتناع هنا يتسم بالعمومية والإطلاق من حيث ترتيب أثارة الملزمة فالامتناع عن التطبيق ملزم للسلطات جميعها بصفة عامة وللسلطة القضائية من بينها بصفة خاصة فضلا عن الكافة من الأفراد أطرافها كانوا في دعوي الدستورية أم ليسوا أطرافا فيها.

٤- ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم. ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا أخر اسبق على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشرة وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من الحكم

الصادر بعدم دستورية هذا النص فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كان لم يكن ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه[٥٠].

ومما سبق نستطيع القول بأنه بالرغم من محاولات الهجوم علي رقابة الدستورية والقضاء الدستوري في مصر إلا أنه في واقع الحال ينبأ ويؤكد إن غد الرقابة أكثر إشراقا وتوهجا.

المبحث الثاني
وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في النظام الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

منح دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السلطة القضائية الحق في حماية الدستور الاتحادي، وتعتبر الدائرة الدستورية إحدى دوائر المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة ويناط بها الفصل في المنازعات الدستورية.

صدر دستور دولة الإمارات العربية المتحدة في ١٨ يوليو عام١٩٧١ وتم العمل به في الثاني من ديسمبر ١٩٧١، وقد نص هذا الدستور على إنشاء المحكمة الاتحادية العليا كهيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها.

وأعطى الدستور الإماراتي حق الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا، وذلك باعتبارها الجهة التي تسهر على ضمان سيادة الدستور الاتحادي فخصص لها دائرة دستورية تتولى مهمة الفصل في الدعاوى

٥٠- المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلها بالمرسوم بقانون ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدستورية.[٥١] وأوضح الدستور الإماراتي الاختصاصات الأخرى للمحكمة الاتحادية العليا.[٥٢]

وقد صدر قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا وبين تشكل المحكمة، واختصاصاتها، وأصول الطعن، وطرقه، وأثر الحكم الصادر من المحكمة.

وسوف نفصل ما أجملناه في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تشكيل الدائرة الدستورية واختصاصاتها بدولة الإمارات.

المطلب الثاني: وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي.

المطلب الثالث: تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي.

المطلب الأول

تشكيل الدائرة الدستورية واختصاصاتها بدولة الإمارات

أخذت دولة الإمارات العربية المتحدة طبقاً لدستورها الصادر ١٩٧١ بأسلوب تخصيص محكمة واحدة عليا لأداء مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال دائرة دستورية تتولى هذه المهمة، و تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً على خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه، ويحدد القانون عدد دوائر

---

[٥١] – د. السيد محمد إبراهيم: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبو ظبي، ١٩٧٥. ص ٦٥، ود. جمال زكريا قاسم: الأسس التاريخية لوحدة الإمارات– دور الاستعمار في تجزئتها، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦. ص ٤٢.

[٥٢] – د. رمزي الشاعر: مرجع سابق، ص٢٠٨.

المحكمة ونظامها وإجراءاتها وشروط الخدمة والتقاعد لأعضائها والشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيهم وقد أجمل الدستور الإماراتي التنظيم الدستوري للمحكمة الاتحادية العليا، في المواد من (٩٥- ١٠١)[٥٣].

أولاً- تشكيل الدائرة الدستورية:

وقد أخذ الدستور الإماراتي بأسلوب مركزية الرقابة، حيث عهد بالرقابة على دستورية القوانين الاتحادية والمحلية إلى المحكمة الاتحادية العليا وحدها دون سائر الجهات القضائية الأخرى باعتبار إنها تمثل قمة الجهاز القضائي في الدولة وتنفيذا لما جاء في المادة ٩٦ من الدستور جاء قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ٤ لعام ١٩٨٤ متضمناً المبادئ التي تحكم تشكيل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً عن خمسة قضاة، ويجوز أن يعين بها قضاة مناوبون لا يزيد عددهم على ثلاثة لتكملة نصاب المحكمة عند الاقتضاء، على أن لا يجلس منهم أكثر من واحد في أية دائرة من دوائر المحكمة، ولا يكون لأي منهم رئاسة الدائرة، على أن يسري عليهم ما يسري على قضاة المحكمة العليا من قواعد فيما لم يرد بشأنه نص خاص[٥٤].

ولقد اشترط القانون شروطا خاصة يجب توافرها في أعضاء المحكمة فتطلب أن يكون قاضي المحكمة الاتحادية العليا من مواطني دولة الإمارات وكامل الأهلية المدنية، وأجاز أن يعين القاضي من رعايا الدول العربية، ممن تتوافر فيه باقي الشروط القانونية عن طريق الإعارة من الحكومات التابعين لها، أو بمقتضى

---

٥٣ – د. أشرف حسين عطوة: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٥٥.

٥٤ – د. أشرف حسين عطوة: المرجع السابق، ص٣٧٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

عقود استخدام لمدد محدودة قابلة للتجديد، وتطلب أيضا ألا يقل سنة عن خمس وثلاثين سنة ميلادية، وأن يكون حاصلاً على مؤهلاً في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات المعترف بها، وأن يكون قد سبق له العمل في الأعمال القضائية مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة أو مما يقابلها في وظائف النيابة أو في دوائر الفتوى والتشريع أو تدريس القانون أو الشريعة في الجامعات أو المعاهد المعترف بها أو المحاماة. وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة، ولم يسبق الحكم عليه، من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره. ويصدر مرسوم تعيينهم من رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه. ويؤدي رئيس المحكمة وقضاتها قبل مباشرة وظائفهم اليمين القانونية أمام رئيس الاتحاد وبحضور وزير العدل.

ومن هنا يتضح إن المشرع قد تطلب عدداً محدداً في تشكيل المحكمة سواء بالنسبة للأعضاء الأصليين أو الأعضاء المناوبين، ولذلك أزال التخوف الذي يمكن أن ينشأ عن عدم تحديد أعضاء المحكمة تحديداً دقيقاً.

ثانياً – اختصاصات الدائرة الدستورية بشأن حماية الكيان الدستوري:

نصت المادة ٩٩ من الدستور والمادة ٣٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة على اختصاصات المحكمة الاتحادية (الدائرة الدستورية) ومن ضمنها دستورية القوانين كما يلي :

١- بحث دستورية القوانين الاتحادية إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد.

٢- بحث دستورية التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات، إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية.

٣- بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن المحكمة الاتحادية العليا هي المختصة وحدها بهذه الرقابة، إذا ما طلب منها عن طريق إمارة أو أكثر من إمارات الاتحاد أو السلطات الاتحادية، أو إذا ترأى لإحدى الدعاوى عدم دستورية نص قانوني لازم للفصل في النزاع فتحيل الأوراق إلى المحكمة الدستورية، أو إذا ما دفع أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون.[٥٥]

ويقصد بالقانون الذي يطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة الاتحادية العليا هو ما يصدر عن السلطة التشريعية طبقاً للإجراءات الخاصة التي ينص عليها الدستور، سواء كان ذلك صادراً عن السلطات الاتحادية أو عن إحدى الإمارات، ولذلك لا يقصد بالقانون مطلق القواعد التنظيمية الأخرى الصادرة عن السلطة التشريعية، سواء كانت مراسيم صادرة عن رئيس الاتحاد أو كانت قرارات لها قوة القانون.

المطلب الثاني
وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في ظل النظام الإماراتي

تمهيد:

[٥٥]- د. مجدي مدحت النهري: مرجع سابق، ص٤٦٤.

(ISSN : 2537 - 0758)

تتم الحماية القضائية للكيان الدستوري طبقاً للنظام الدستوري الإماراتي في ثلاثة وسائل هي (الدعوى الأصلية من خلال طعن إحدى سلطات الدولة، والدفع الفرعي بواسطة الأفراد المنظورة دعواهم أمام القضاء، وتحريك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة إحدى المحاكم) وسوف نفصل ما أجملناه في النقاط التالية:

أولاً– من له الحق في الطعن بعدم دستورية القوانين:

نصت المادة ٩٩ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة العربية على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية..... بحث دستورية القوانين الاتحادية، إذا ما طعن فيها من قبل إمارة أو أكثر لمخالفتها لدستور الاتحاد. وبحث دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات إذا ما طعن فيها من قبل إحدى السلطات الاتحادية لمخالفتها لدستور الاتحاد، أو للقوانين الاتحادية، وبحث دستورية القوانيين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

١– السلطات الاتحادية :

حدد الدستور الإماراتي في المادة ٤٥ السلطات الاتحادية وهي:

- المجلس الأعلى للاتحاد.
- رئيس الاتحاد ونائبة.
- مجلس وزراء الاتحاد.
- المجلس الوطني الاتحادي.
- القضاء الاتحادي.

وقد أجاز الدستور للسلطات الاتحادية الطعن في دستورية التشريعات الصادرة عن إحدى الإمارات الأعضاء لمخالفتها للدستور الاتحادي أو للقوانين الاتحادية، حيث انه يجوز لكل سلطة من هذه السلطات الطعن بعدم الدستورية.[٥٦]

إلا إن هناك بعض من الفقه ذهب إلى أن المجلس الوطني الاتحادي يستطيع تخطي التشريعات المحلية المخالفة للدستور وإسقاطها من الاعتبار، وذلك عند النظر في القوانين الاتحادية، ويستطيع النص في القوانين الاتحادية على ما يلغي التشريعات المحلية المخلفة دون الحاجة إلى طعن في هذه التشريعات بعدم الدستورية، وعندما يكون الخلاف يعرض الأمر على المحكمة الاتحادية العليا.[٥٧]

وذهب بعض الفقه إلى إن من حق المجلس الوطني الاتحادي رفع الدعوى مباشرة أما المحكمة الاتحادية العليا للطعن في دستورية التشريعات المحلية عند مخالفتها للدستور أو القوانين الاتحادية، إلا إن هذا لا يعني إن حق كل عضو من أعضاء المجلس برفع الدعوى وإنما هذا الحق مقرر للمجلس ككل فيتم الطعن باسم المجلس وبناء على قرار يصدره في هذا الشأن.

ويملك القضاء الاتحادي أيضاً الطعن بعدم دستورية القوانين الاتحادية والتشريعات المحلية واللوائح عموماً لمخالفتها أحكام الدستور.

ويملك القضاء المحلي في الإمارات هذا الحق أيضا حيث أجاز الدستور وقانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا في أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الإمارات الأعضاء إحالة طلب بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً أثناء دعوى منظورة أمامها إلى المحكمة الاتحادية العليا ويتم ذلك بناء على دفع مقدم من احد الخصوم في دعوى منظورة أمامها أو من تلقاء نفسها إذا توافرت

---

٥٦ – – د. أشرف حسين عطوة: مرجع سابق، ص٣٧٣

٥٧ – المرجع السابق، ص ٣٠٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

لديها أسباب جدية تحملها على الشك في بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه على المنازعة المطروحة أمامه.

وقد أعطى الدستور حق الإمارات الأعضاء في الطعن بعدم الدستورية للقوانين الاتحادية، وذلك لاحتمال تجاوز السلطة التشريعية لاختصاصات.

وهنا يثور تساؤل وهو هل حق الطعن بعدم الدستورية مقتصراً على القوانين الاتحادية فقط أم انه يشمل اللوائح الاتحادية أيضاً.

إجابة هذا التساؤل نلاحظها من خلال المادة ٩٩ من الدستور والمادة ٣٣ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا، حيث نصتا على إجازة الطعن في القوانين الاتحادية، وهذا ما يوحي الفهم من خلال ذلك أن المشروع قصر حق الإمارات في الطعن بعدم الدستورية على القوانين الاتحادية فقط دون اللوائح الاتحادية.[٥٨]

ومن هنا نجد أن تفسير ذلك كان بابا للاختلاف بين فقهاء القانون، فعلى سبيل المثال لا الحصر، ذهب الدكتور محمد كامل عبيد استناداً إلى (فيما نعتقد لم يكن قصد المشرع، في قصر النص على الطعن بعدم الدستورية في اللوائح الاتحادية إذا كانت مخالفة للدستور أو حتى إذا كانت مخالفة للقوانين الاتحادية ذاتها. ذلك لان البناء القانوني للدولة الاتحادية يحتم هذا الاعتقاد، إذا لابد وان تكون كافة التشريعات التي تصدر داخل دولة الاتحاد أو في الإمارات الأعضاء متسقة ومتجانسة، بدءاً من الدستور الاتحادي وانتهاء باللوائح أو القرارات التنظيمية التي تصدر عن السلطات المحلية بالإمارات. [٥٩]

---

[٥٨] – د. مجدي مدحت النهري: المرجع السابق، ص٤٦٨.

[٥٩] – د. عادل يونس: المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، ودورها في الرقابة الدستورية، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ١٩٧٥. ص٥٢.

فيما نجد أن هناك رأياً أخر لذلك ومن أصحاب هذا الرأي الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر حيث ذهب إلى (إن السلطات الاتحادية فيما عدا القضاء الاتحادي، لا تملك الطعن في دستورية القوانين الاتحادية إذا رأت أنها مخالفة للدستور، إذ يقتصر حقها على الطعن في التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين الاتحادية).

ولذلك فان الرأي الأول أخذ بالتفسير الواسع لعبارة (القوانين الاتحادية) التي وردت في المادة ٩٩ من الدستور والمادة ٣٣ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا بحيث تشمل القوانين العادية وهي التي تصدر عن السلطة التشريعية، وكذلك تشمل القوانين الفرعية أي اللوائح بمختلف أنواعها.[٦٠]

وأما عن السلطة المختصة في الإمارات بالطعن بعدم الدستورية فإنه وحسب ما جاء في المادة (٩٩) من الدستور والمادة ٣٣ من قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا فإن حاكم الإمارة هو الذي يملك مباشرة هذا الحق باعتباره ممثلاً لإرادة شعب إمارته أو من يمثله، وكذلك فانه يجوز للقضاء المحلي في الإمارة مباشرة هذا الحق بصدد دعوى منظور أمامه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع من إحدى الخصوم.

٢ – حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية:

يحق للأفراد الطعن بعدم دستورية القوانين واللوائح اتحادية كانت أو محلية حيث إن حق الأفراد يقتصر على الدفع الفرعي أثناء نظر دعوى معروضة على القضاء أي انه يوجد نص قانوني يراد تطبيقه مشكوك في دستوريته وبالتالي فانه لا يحق للأفراد اللجوء للمحكمة الاتحادية العليا بطريق الدعوى الأصلية للطعن

[٦٠] – المستشار د. خالد عبد الله عبدالرزاق النقبي، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(ISSN : 2537 - 0758)

في دستورية القوانين أو اللوائح وهذا يتجلى من خلال ما جاء به الدستور المادة (٩٩) وقانون إنشاء المحكمة العليا.[٦١]

٣- حق المحاكم في تحريك الرقابة على دستورية القوانين:

اتبعت دولة الإمارات العربية المتحدة أسلوب تحريك الرقابة على دستورية القوانين من خلال أي محكمة بالدولة. وقد ورد هذا الاختصاص في المادة ٩٩ من الدستور الاتحادي حيث نصت على أن " تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية..... بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها. وعلى المحكمة ان أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

ثانياً: وسائل الطعن على دستورية القوانين.

تتم الحماية القضائية للكيان الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال الطعن بعدم دستورية القوانين وله ثلاثة وسائل كما يلي:

١- الدعوى الأصلية: وهو أسلوب هجومي يسمح بمهاجمة القانون دون انتظار وقوع الضرر نتيجة لتطبيقه.

٢- الدفع الفرعي: وهو أسلوب دفاعي يرمي إلى منع تطبيق القانون المخالف للدستور على الدعوى المعروضة أمام المحكمة.

٣- تحريك الدعوى الدستورية بواسطة إحدى المحاكم:

وقد أوضح الدستور الإماراتي أساليب الطعن بعدم الدستورية وذلك كما يلي:

الوسيلة الأولى لحماية الكيان الدستوري: طريق الدعوى الأصلية.

تتمثل هذه الطريقة عندما يلجا صاحب المصلحة بدعوى مباشره إلى المحكمة المختصة بفحص الدستورية ليطعن أمامها في تشريع يعتقد انه مخالف للدستور

[٦١] د. محمد كامل عبيد: مرجع سابق ص٥٠٩ وما بعدها.

وهو أسلوب يتميز بطابع الهجوم على القانون حيث لا ينتظر حتى يطبق بل يكفي أن يكون قابلاً للتطبيق.

وقد أوضح الدستور وقانون المحكمة الاتحادية العليا على الدعوى الأصلية بإمكانية تقديم الطعن بعدم الدستورية من قبل إمارة أو أكثر بالنسبة للقوانين الاتحادية المخالفة للدستور، كما يمكن أن يقدم الطعن من السلطات الاتحادية في دستورية القوانين المحلية الصادرة من إحدى الإمارات ولذلك فان السلطات الاتحادية فيما عدا القضاء الاتحادي لا تملك الطعن في دستورية القوانين الاتحادية إذا رأت إنها مخالفة للدستور إذ يقتصر حقها على الطعن في التشريعات الصادرة من إحدى الإمارات إذا كانت مخالفة للدستور أو القوانين الاتحادية.

كما إن الإمارات لا يحق لها الطعن في دستورية التشريعات الصادرة منها لمخالفتها لدستور الاتحاد أو للقوانين الاتحادية إذ يقتصر اختصاصها على الطعن في القوانين الاتحادية إذا خالفت الدستور ولذلك فإذا كان الطاعن سلطة عامة اتحادية أو محلية فيحق له أقامة الدعوى الأصلية أمام المحكمة العليا مباشرة وذلك بعريضة تشتمل على موضوع الدعوى والنصوص القانونية محل المنازعة وأوجه مخالفتها وكذلك الأسانيد والمستندات الدالة على ذلك.[٦٢]

الوسيلة الثانية لحماية الكيان الدستوري: طريق الدفع من الأفراد:

يقام الدفع الفرعي بمناسبة نظر دعوى معينة أمام أي محكمة من محاكم البلاد فإذا رأى أحد طرفي النزاع بأن نص القانون أو اللائحة التي تريد المحكمة تطبيقه غير دستوري فيدفع أمام نفس المحكمة التي تنظر النزاع دعوى بعدم دستورية نص القانون أو اللائحة المراد تطبيقها على النزاع القائم فإذا ما قدرت المحكمة

٦٢ – د. أشرف حسين عطوة: مبادي القانون الدستوري والنظم السياسية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

جدية هذا الدفع تعين عليها في هذه الحالة أن توقف الدعوى المنظورة أمامها، وتحدد أجلاً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الاتحادية العليا فإذا لم ترفع الدعوى في هذا الميعاد اعتبر الدفع كان لم يكن. ويحق لهذه المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى بعد ذلك دون الالتفات إليه، كما انه إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا بعد الميعاد المبين في الحكم الصادر من محكمة الموضوع وجب على المحكمة الاتحادية العليا أن تحكم بعدم قبول الدعوى وذلك لعدم توافر محل الشروط الشكلية المتطلبة لقبول الدعوى وهو شرط الميعاد.

الوسيلة الثالثة لحماية الكيان الدستوري: طريق الإحالة من محكمة الموضوع:

نصت المادة ٩٩ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا منها.....بحث دستورية القوانيين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد.

وبذلك أعطى المشرع لقاضي الموضوع الحق في الالتجاء من تلقاء نفسه إلى المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في دستورية نص قانوني أو لائحي لازم للفصل في دعوى منظورة أمامها.

ولاشك إن هذا الطريق يؤدي إلى التطبيق الصحيح لنصوص الدستور وإقرار المشروعية الدستورية بغض النظر عن مصالح الخصوم الذين قد لا يجديهم تقرير عدم الدستورية في بعض الحالات.[٦٣]

ثالثاً: أثر الحكم في الطعن بعدم دستورية القوانين:

تتمثل سلطة المحكمة الاتحادية العليا على الحكم بدستورية النص المطعون فيه، أو عدم دستوريته، دون أن تمتد إلى الحكم بإلغائه، حيث لم يخول الدستور وقانون المحكمة الاتحادية لهذه المحكمة سلطة إلغاء النص المقضي بعدم دستوريته، حيث أن هذا القانون يظل موجوداً من الناحية الشكلية في عداد القوانين، حتى تتخذ السلطات المختصة بالتشريع الإجراءات اللازمة لإلغائه، أو تصحيحه وإزالة ما به من مخالفة دستورية. ولذلك فان الدستور الإماراتي جعل حق إلغاء النص من اختصاص السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال ولم يجعله من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، وحسناً ما فعله المشرع، حيث إن في ذلك تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات وعدم تعدي سلطة على اختصاصات سلطة أخرى.

ولكن هذا لا يعني إن النص المقضي بعدم دستوريته يضل نافذاً أو مطبقاً إلى إن تلغيه السلطات المختصة أو تتخذ إجراءات تصحيحه حيث إن النص في هذه الحالة رغم بقائه يكون مجردا من كل قيمة أو أثر قانوني لان الحكم بعدم الدستورية قد سلبه كل آثاره وجرده من قوته الملزمة فأصبح غير قابل للتطبيق.

---

٦٣ – د. رمزي الشاعر : مرجع سابق ص٢٣٢ وما بعدها. و د. خالد سماره الزغبي: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويعتبر الحكم الصادر بعدم الدستورية ذو حجية مطلقه حيث إن الدستور الإماراتي نص على أن الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا تحوز حجية مطلقة مما يؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية النص مرة واحدة وبصفة نهائية وبالتالي لا يسمح لإثارة هذه المسألة من جديد، حيث نصت المادة ١٠١ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، وإذا ما قررت المحكمة عند فصلها في دستورية القوانين والتشريعات واللوائح، أن تشريعاً اتحاديا ما جاء مخالفاً لدستور الاتحاد. أو أن التشريع أو اللائحة المحلية موضوع يتضمنان مخالفة لدستور الاتحاد أو لقانون اتحادي، تعين على السلطة المعنية في الاتحاد أو في الإمارات بحسب الأحوال، المبادرة إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة المخالفة الدستورية، أو لتصحيحها.[٦٤]

المطلب الثالث
تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري
في ظل النظام الإماراتي

من خلال هذا البحث المتواضع نستطيع تقييم وسائل الحماية القضائية للكيان الدستوري في دولة الإمارات العربية وفيما يلي يمكننا عرض ما توصل إليه الباحث من مزايا ومسالب كما يلي:

أولا – مزايا دور الدائرة الدستورية:

١- أكد المشرع الدستوري في المادة ٩٦ على أن " تشكل المحكمة الاتحادية العليا من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً عن خمسة يعينون بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بعد مصادقة المجلس الأعلى. وبذلك تم تحديد تأليف المحكمة سواء بالنسبة للأعضاء الأصليين أو الأعضاء المنتدبين وقد

[٦٤]– المادة ١٠١ من الدستور الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

أحسن المشرع صنعاً عندما فعل ذلك للقضاء على أية إشكاليات مستقبلة تنشأ من جراء عدم تحديد أعضاء المحكمة

٢- تتألف المحكمة سواء الرئيس والأعضاء من العنصر القضائي يعتبر ضمانة أكيدة لمشروعية الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا وإعلاء لمبدأ السمو الدستوري.

٣- تأكيد المشرع على استقلال القضاة، حيث نص المشرع الدستوري، في المادة ٩٤ على أن "..... والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم لغير القانون وضمائرهم" وهذه ضمانة تجعل القضاة في مأمن من تأثير سلطات الدولة وتؤهلهم للحكم في دستورية القوانين دون خشية من تدخل السلطات.

٤- أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاتها لا يعزلون إبان توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد أسباب الوفاة أو الاستقالة أو انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم أو بلوغ سن الإحالة إلى التقاعد. أو ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية أو الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو إسناد وظائف أخري لهم بموافقتهم. وبذلك منح المشرع كافة الضمانات التي تؤهلهم للقيام بأعمالهم[٦٥].

٥- نص المشرع في الفقرة الأولي من المادة ١٠١ من دستور الإمارات علي أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية، وملزمة للكافة، ومقتضي ذلك إن الدستور منح الأحكام الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا حجية عامة

[٦٥] – المادة ٩٧ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ISSN : 2537 - 0758)

ومطلقة، مما يؤدي إلي حسم النزاع حول دستورية النص مرة واحدة، وبذلك لا يكون هناك مجال لإثارة هذه المسالة من جديد [٦٦].

ثانيًا- مسالب الرقابة علي دستورية القوانين في الإمارات العربية المتحدة:

١- عدم تحديد النطاق الزمني لأحكام الدائرة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وعما إذا كانت تلك الأحكام لها أثر مباشر أو رجعي، علي الرغم من خطورة عدم تحديد النطاق الزمني للحكم الصادر بعدم دستورية نص قانوني وخاصة إذا كانت تتعلق بنص جنائي، فكان من الواجب أن يتعرض المشرع لهذه المسألة وأن يضع لها قواعد بدلاً من الرجوع إلي القواعد العامة في هذا الشأن.

٢- عدم منح المشرع رخصة التصدي للدائرة الدستورية، بالرغم من أن استعمال هذه الرخصة يؤدي إلى تأكيد مبدأ سيادة القانون، وتمكينها من أداء وظيفتها في حماية الدستور، لكونها تمثل أعلى هيئة قضائية في الدولة وبها الدائرة الدستورية الواجب عليها ضمان سمو الدستور والحفاظ عليه.

٣- نص المشرع الدستوري في البند الثاني من المادة ٩٩ من الدستور على عبارة القوانين الاتحادية، بينما استخدم في الفقرة الثانية عبارة التشريعات الصادرة عن احدي الإمارات وهي تفرقة في غير محلها، حيث أن كلمة القانون تشمل القواعد التي يكون مصدرها السلطة التشريعية والقواعد التي يكون مصدرها السلطة التنفيذية، أما كلمة التشريع فتطلق علي القواعد القانونية التي يكون مصدرها السلطة التشريعية، حيث أن القانون أعم من التشريع لأن كل تشريع يعد قانونا وليس كل قانون يعد تشريعا.

[٦٦] – المادة ١٠١ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤- نصت المادة ٣/٩٩ من الدستور الإماراتي على بحث دستورية القوانيين والتشريعات واللوائح عموماً، إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار الدائرة الدستورية الصادر بهذا الصدد.

ويرى الباحث أن هذا النص يتضمن تدخل في اللوائح الإدارية التي تعتبر قرارات إدارية تخضع لرقابة المشروعية إلغاء وتعويضا و تخضع لرقابة القضاء الإداري وليس الرقابة الدستورية. لذا نهيب بالمشرع الإماراتي أن يقصر الأمر في مجال الرقابة علي دستورية اللوائح التشريعية، وعدم امتداد هذه الرقابة إلي اللوائح العادية.

النتائج والتوصيات

أولاً- نتائج البحث:

تعتبر مسألة حماية الكيان الدستوري من المسائل التي أثارت العديد من المناقشات وحازت انتباه الفقهاء في مجال القانون العام وذلك نظراً للآثار الخطيرة المترتبة على مخالفة نصوص الدستور، وعلى الرغم من كثرة المراجع الفقهية التي تناولت الرقابة على دستورية القوانين إلا أن الباحثين لم ينقطعوا عن التعمق فيها. ومن هذا المنطلق فقد كان تناولي لهذا البحث وقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

١- اختلاف تشكيل الجهة القضائية المنوط بها حماية الدستور في كل من النظام المصري والإماراتي: فنجد في النظام المصري الحالي طبقاً للمادة ١٩٣ من دستور ٢٠١٤، تؤلف المحكمة الدستورية العليا من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين

(ISSN : 2537 - 0758)

المساعدين أما في النظام الإماراتي تشكل الدائرة الدستورية من رئيس وعدد من القضاة لا يزيدون جميعاً عن خمسة أعضاء.

٢- اختلاف الجهة المنوط بها حماية الدستور: في النظام المصري تتولى المحكمة الدستورية العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وفي النظام الإماراتي تتولى الدائرة الدستورية في المحكمة الاتحادية العليا مهمة الرقابة على دستورية القوانين.

٣- صاحب الحق في الدعوى الدستورية: أخذ المشرع المصري بثلاثة أساليب: الإحالة، والتصدي، والدفع الفرعي. وقد أخذ المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة بثلاثة أساليب الأول: الدعوى الأصلية من خلال السلطات العامة، والثاني: الدفع الفرعي بواسطة الأفراد، والثالث الإحالة من محكمة الموضوع.

٤- حجية الأحكام: تحوز حجية الأحكام في كل من مصر والإمارات العربية المتحدة حجية مطلقة.

٥- يعتبر إنشاء محكمة دستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين ضمانة للسمو الدستوري وتأكيد على احترام الحقوق والحريات العامة التي جاء بها الدستور.

٦- يأخذ كل من النظام المصري والإماراتي بنظام مركزية الرقابة واختصاص جهة واحدة (سواء المحكمة الدستورية العليا أو الدائرة الدستورية) بالفصل بدستورية القوانين، وهذا أفضل من نظام اللامركزية في الرقابة المتبع في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لأنه يتجنب ما قد يترتب على نظام اللامركزية من إشاعة القلق وعدم الاستقرار في المعاملات والمراكز القانونية حيث تتضارب أحكام المحاكم في دستورية أو عدم دستورية قانون بعينة، هذا بالإضافة إلى إن جزاء

الإلغاء المرتبط بمركزية الرقابة يرفع الإشكالات التي قد تترتب على مجرد امتناع المحكمة من تطبيق قانون معين في قضية معروضة عليها مع بقائه رغم ذلك قائماً في ما عداها ومنتجاً لجميع آثار نفاذه.

ثانياً- التوصيات:

ضمانا لحماية الكيان الدستوري يجب ضمان استقلال الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين وتدعيم دورها في الحفاظ على السمو الدستوري وحماية الحقوق والحريات وإرساء دعائم دولة القانون في ظل التمسك بمبدأ المشروعية وفيما يلي أهم ما توصل إليه الباحث من توصيات:

أولاً- على المشرع الإماراتي وتماشياً مع الرسالة السامية في كفالة الحقوق والحريات الأساسية وترسيخاً لقواعد الديمقراطية التي باتت من معالم المجتمع الإماراتي، فإنه يبدو ملحاً إنشاء محكمة دستورية عليا متخصصة تكون مهمتها رقابة دستورية القوانين على غرار المشرع المصري.

ثانياً- على المشرع الإماراتي أن يحدد النطاق الزمني لأحكام المحكمة الاتحادية العليا في المجال الدستوري بحيث يبين عما إذا كانت الأحكام الصادرة بشأن دستورية القوانين لها أثر مباشر أو رجعي يرجع إلى تاريخ صدور القانون وأن يتطرق بالنصوص الدستورية لهذه المسألة وأن يضع لها قواعد بدلاً من الرجوع للقواعد العامة في هذا الشأن.

ثالثاً- على المشرع المصري والمشرع الإماراتي مراجعة كافة القوانين الجنائية وغيرها المعمول بها لتنقيتها من شائبة عدم الدستورية.

رابعاً- إضافة رخصة التصدي للدائرة الدستورية وسائر دوائر المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها اسمي جهة قضائية بدولة الإمارات العربية

(ISSN : 2537 - 0758)

المتحدة والتوسع في استعمالها تلك الرخصة لما في ذلك من تأكيد مبدأ سيادة القانون وتمكين المحكمة من أداء وظيفتها في حماية الدستور.

خامساً– الاهتمام بتدريس القضاء الدستوري المقارن بشكل مفصل ضمن مساق القانون الدستوري، لطلبة كليات القانون بدولة الإمارات العربية المتحدة.

المراجع

أولاً – الكتب:

١- د. إبراهيم درويش، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٢- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام السياسي والقانون الدستوري، تحليل النظام الدستوري المصري، دار المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٠.

٣- د. إبراهيم محمد حسنين، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠

٤- د. أشرف حسين عطوة: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والتنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٥.

٥- د. السيد محمد إبراهيم: أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة، أبوظبي، ١٩٧٥.

٦- د. جمال زكريا قاسم: الأسس التاريخية لوحدة الإمارات– دور الاستعمار في تجزئتها،– تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة،– مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦.

٧- د. رمزي الشاعر: القضاء الدستوري المصري في مملكة البحرين، دراسة مقارنة، ٢٠٠٣م،

٨- ---------: رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، دار التيسير، القاهرة، ٢٠٠٤.
٩- د. رمزي الشاعر، النظام الدستوري المصري، تطور الأنظمة الدستورية المصرية، وتحليل النظام الدستوري المصري في ظل دستور ١٩٧١، دار التيسير، القاهرة، ١٩٩٨م.
١٠- د. زياد محمد الجفال : التنظيم الدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة، الأفاق المشرقة، ٢٠١٢
١١- د. سعاد الشرقاوي: القانون الدستوري وتطور النظام السياسي المصري، الكتاب الأول، دار النهضة العربية٢٠١٢،
١٢- د. عثمان عبد الملك الصالح– الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت ١٩٨٦، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، الطبعة الأولى، إصدار مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
١٣- د. عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
١٤- د. مصطفى محمود عفيفي: رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠.
١٥- د. مجدي مدحت النهري، مبادئ النظم السياسية والدستورية، جامعة الجزيرة، ٢٠٠٩.
١٦- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت– لبنان، ٢٠٠٢.
١٧- د. محمد رفعت عبد الوهاب و د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

١٨- . د. محمد عبد الحميد أبو زيد: سيادة الدستور وضمان تطبيقه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

١٩- د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، دار المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٢٠- د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات دراسة تحليلية مقارنة لدستور الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٢.

٢١- د.محمد كامل عبيد، مبدأ المشروعية، أكاديمية شرطة دبي، ٢٠٠٤.

٢٢- د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة، للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

ثانياً – رسائل الماجستير والدكتوراه:

٢٣- د. أحمد محمد إبراهيم:المسئولية السياسية للحكومة في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١.

٢٤- المستشار. خالد عبد الله عبد الرزاق النقبي: الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٥- د. جيهان حسن سيد أحمد خليل: دور السلطة التشريعية في الرقابة على الأموال العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.

٢٦- د. عبد الله إبراهيم ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨١.

ثالثاً- الأبحاث والمقالات:

١- د. أحمد فتحي سرور: ركائز تعديل المادة ٧٦ من الدستور، الدستورية، العدد السابع، السنة الثالثة، ابريل، ٢٠٠٥.

٢- د. عادل يونس: المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، ودورها في الرقابة الدستورية، مجلة العدالة، وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة، يوليو ١٩٧٥.

٣- د. يحي الجمل: الإصلاح الدستوري، الدستورية، العدد السابع، السنة الثالثة، ابريل ٢٠٠٥.

٤- د. عادل الطبطبائي: الرقابة السياسية على أعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الخامسة عشر، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٩١.

٥- د. خالد سماره الزغبي: وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ديسمبر ١٩٨٧.

مراجع باللغة الفرنسية :

1. André HAURIOU: Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris, Editions Montchrestien, 1968.
2. BONNARD: La conception juridique de l'Etat, R.D.P., 1922
3. Burdeau: Droit constitutionnel et institutions politiques. 1976
4. BURDEAU (G) Traité de science Politique. Tome lll. La Dynamique politique. 2éme éd., L.G.D.J. Paris, 1968
5. CARRE Dd Malberg: Contribution à la théorie générale de l'État, 1922. T. ll
6. C. SIRAT: " La loi organique et la Constitution de 1958", Rec. Dalloz, chronique XXVII, 1960

(ISSN : 2537 - 0758)

7. Duguit: Traité de droit Constitutionnel. T, 11. 1928
8. Duverger, Manuel de droit Constitutionnel et de science politique, 1948

مراجع باللغة الإنجليزية:

1. Beth: politics, the constitution and supreme Court 1962.
2. Dicey: introduction to the study of the law of the constitution, 1952
3. Herman Pritchett: the American Constitution U.S.A. 1968.